استمرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها
مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع والا وجب
تجديدها قطعا لان النجاسة قد كثرت مع التمكن من
تقليلها او يوخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند
تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت
بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها
لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عنه
قليل دم الاستحاضة هو ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو
عما خرج منها ولو انقطع دمها بعد الوضوء وقبل
الصلاة او في اثنائه او اثنائها ولم تعتد انقطاعه
وعوده ولم يخبرها ثقة عارف بعوده او اعتادت
ما ذكر او اخبرها من ذكر بعوده ووسع بكسر السين
زمن الانقطاع بحسب عادتها او باخبار من ذكر
وضوءا والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على فرجها
من النجاسة لاحتمال شفائها في الاولى مع ان الاصل عدم
عوده ولامكان اداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت
في الثانية فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد
الانقطاع ام لا لترددها في طهرها حالة شروعها ولو
عاد دمها فورا استمر وضوؤها لعدم وجود الانقطاع
المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوئها
بما ذكر حيث خرج منها دم في اثنائه او بعده والا فلا يبطل
وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها
حدث ويشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور
وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب

وهو

وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة
بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عوده
عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها
تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر
فان اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه
فيه وامنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها
عن الصلاة بالحدث والنجس والا فقيه ما مر في التيمم
فيمن رجى الماء اخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد
وان جزم صاحب الشامل بوجوب التاخير وقال الزركشي
انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء اخر الوقت
حيث يجب التاخير عن اول الوقت لازالة النجاسة فكذا
هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة
والصلاة على الوجه الاكمل بسننها او يسع اقل ما يجزي
الاقرب الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسئلة السلس
في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة
ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى
قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا لطهارته ولا اعادة
عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب ونسبه للروضة
بحسب فهمه ~~...~~ وذو الجرح السائل
كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض كما في المجموع
ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله
لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة
ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم